

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية لنظر القضية رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٤

جنح قسم قليب والى تبدأ جلساتها فى ٢٠١٤/٢/١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،
بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة قليب الجزئية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٢/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد